

منشور
إعداد الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

تمثل الموازنة العامة للدولة محوراً أساسياً في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل الدولة على تحقيقها، كما أن الموازنة هي في الواقع ترجمة حقيقية لتنفيذ الخطة الاقتصادية والمالية للعام المقبل. وقد تزايدت أهمية الموازنة العامة بعد انتصار إرادة القوى الوطنية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ كأحد الأدوات الهامة لبناء دولة الحرية والكرامة والعدل الاجتماعي.

ومنذ تولى حكومة الدكتور / حازم الببلاوى المسؤولية في ٢٠١٣/٧/١٦ وتبنيها إدارة المرحلة الانتقالية كحكومة تأسيسية تدير المرحلة التي تمر بها البلاد على نحو يؤسس للاستقرار ويضع الأساس الذي يُمكن لأي حكومة تالية أن تبني عليه، فقد عملت وزارة المالية على تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف هي : تحقيق التوازن بين ضبط الأداء المالي وخفض عجز الموازنة ، وبين تحفيز الاقتصاد القومي ، وتدعيم أسس العدالة الاجتماعية ، وقد أعلنت الوزارة منذ اللحظة الأولى لتشكيل الحكومة إيمانها بمفهوم شامل للعدالة الاجتماعية يتجاوز تحديد الحدين الأدنى والأقصى للأجر بكثير ويمتد إلى تنشيط الاقتصاد وبالذات في المناطق المحرومة وخلق فرص عمل والحد من البطالة، وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين، وتوفير شبكة للحماية الاجتماعية التي تقوم على تحقيق استهداف أفضل للفقراء ومحدودي الدخل، وإعداد برنامج شامل لاستهداف الأسر الأولى بالرعاية يضع الأساس تدريجياً للتحويل من نظام دعم السلع القائم حالياً والذي يتميز بالهدر وسوء التوزيع وعدم الكفاءة إلى تطبيق نظام دعم المواطن المستحق بدلاً عنه.

وقد أعلنت وزارة المالية والحكومة مبكراً إيمانها بأنه لا مفر أمام الاقتصاد المصري في المرحلة الحالية من اتخاذ نهج توسعي لحفز النمو - غير التضخمي - وخلق فرص عمل مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية. وقد عملت الوزارة منذ اليوم الأول أيضاً وتطبيقاً لمبدأ الشفافية على التواصل الفعال والمنهجي مع قطاعات المجتمع المختلفة لشرح أهداف الوزارة ورؤيتها، وتوضيح تناول الوزارة المختلف لأسلوب التعاون مع المعونة الأمريكية أو غيرها من المعونات وكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسات التمويل المختلفة.

يتعين أذن على موازنة الدولة المقبلة أن تترجم البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحالية وأهداف السياسة المالية المعلنة أعلاه (توازن مالي - نمو اقتصادي - عدالة اجتماعية) وان تضع لبنات لسبل عمل مختلفة فى إعداد الموازنة بدقة وبمشاركة شعبية جادة وفى مناقشتها وإقرارها ومتابعة تنفيذها وتقبل المساءلة العامة بشأن أولوياتها وأساليبها ونتائجها .

ومن هذا المنطلق يأتي إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ ليس كمجرد استمرار لتوجهات الموازنات السابقة، ولكن ليعكس تغييرات جوهرية تستهدفها الحكومة فى إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام نحو تحقيق قفزة فى حجم الإنفاق الموجه لقطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي، وتطبيق برامج جديدة وأكثر فاعلية للحماية الاجتماعية تحقق درجات أعلى من استهداف الفقراء ومحدودي الدخل، بالإضافة إلى استمرار السياسة التوسعية التي تسمح بزيادة التشغيل وفرص العمل، وفي نفس الوقت تطبيق برامج للضبط المالي وترشيد الإنفاق والدعم وزيادة الموارد الضريبية بشكل يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وتحقيق العدالة لضمان الاستدامة المالية.

وسوف تتطلب هذه الإجراءات تركيزاً أكبر على جودة الخدمات المقدمة من الجهات المختلفة بحيث يتم تحقيق أكبر عائد ممكن للمجتمع من المصروفات العامة، خاصة فى القطاعات التي ستشهد زيادة كبيرة فى اعتماداتها بالموازنة العامة للعام المالي القادم، وهو ما يستدعي قيام الجهات المختلفة بوضع معايير ومؤشرات لأدائها ويمكن للمجتمع من مراقبتها ومتابعة تنفيذها.

ومن حسن الحظ أن يجرى التحضير لإعداد موازنة العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ وسط عملية مهمة للغاية من أجل المستقبل هى إعداد دستور جديد للبلاد سيعتد عليه أعباء ومتطلبات جديدة على الموازنة العامة يتعين على معدي الموازنة التهيؤ لها والتفاعل معها والاستجابة للنهج الذى سيتم التوافق عليه وإقراره فى الدستور . فى القلب من تلك الانعكاسات على الموازنة التوجه الذى كان لوزارة المالية دور بارز فى بلورته فى أوساط لجنة الخمسين إلى زيادة الإنفاق على التعليم والبحث العلمى والصحة ليرقى إلى مستوى الإنفاق عليهما كنسبة من اجمالى الإنفاق العام فى الدولة المثيلة تنموياً بشكل تدريجي، مع إعادة النظر فى المنظومة الضريبية للتأكد من عدالتها.

يحتم المناخ الدستوري والزخم السياسي الراهن وتزايد الوعي العام في البلاد أيضاً إيلاء قضية موازنة البرامج والأداء ما تستحق من عناية فهي التي تمكن المواطن والسياسي من قياس العائد من النفقة العامة بأفضل السبل . وقد قطعت وزارة المالية ومنذ سنوات شوطاً كبيراً في التحضير للتحويل عن موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء والأهم فإنه يجب أن تتضمن مناقشات إعداد الموازنة الجديدة مبدئياً كيفية تحقيق الإلتزام ببعض المؤشرات الدالة على رشاده وكفاءة الإنفاق العام ومدى ارتباطه بتحقيق مردود على حياة المواطنين وعلى تطوير وتوفير الخدمات العامة لهم وذلك عند ربط موازنة واعتمادات أي جهة . نعرف أن هذا الطريق طويل لكن البداية الجديدة أساس النجاح .

وفي ضوء ذلك تزداد أهمية الموازنة في المرحلة الانتقالية الراهنة لكونها تعبر عن ترجمة لبرامج الحكومة الجادة التي تؤسس لمرحلة البناء والتنمية الشاملة والمستدامة للعبور نحو المستقبل.

ومن ثم فإنه يتعين علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي إعدادها لمشروع موازنتها المحاور الرئيسية الآتية : -

المحور الأول : أن موازنة الدولة إعداداً وتنفيذاً ينبغي أن تتوجه أساساً لصالح المواطنين جميعاً ورعاية محدودي الدخل من خلال زيادة الدخل القومي وزيادة معدل النمو الاقتصادي وكذا زيادة فرص التشغيل والحد من البطالة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع موارد الدولة .

المحور الثاني : أن الموازنة العامة للدولة كأحد أهم أدوات السياسة المالية لا بد أن تعكس التنسيق اللازم بين السياستين المالية والنقدية في إطار فني يساعد على خفض عجز الموازنة والسيطرة على الدين العام والحد من التضخم .

المحور الثالث : أن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة إعداداً وتنفيذاً ، ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة من برامج وأهداف لازمة لتحقيق مطالب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والاستجابة لإرادة الشعب في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو أية مصروفات استثنائية أخرى غير متكررة بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزنة الموحد .

المحور الرابع : التأكيد على أن الإنفاق العام ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو الأساس في تحقيق التنمية ، وأن النفقة الفاعلة هي ما يتعين أن نركز عليها ومن ثم علينا أن نحرص على تحقيق العائد والمردود اللازم من كل نفقة سواء كان مردوداً اقتصادياً أو اجتماعياً .

المحور الخامس: أن المنهج الجديد في إعداد الموازنة العامة للدولة لا بد وأن يعتمد على التواصل بين الجهات المختلفة وكل طوائف المجتمع وبين وزارة المالية ، وأن الأمر بات يتطلب توجه عام نحو الأخذ بنظم المعلومات الحديثة والميكنة ليس فقط في إعداد الموازنة وإنما أيضاً في تنفيذها ومتابعتها ، من خلال ربط جميع الوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية بوزارة المالية وهو ما تسعى وزارة المالية إلى إستكماله بما يؤثر إيجاباً في القدرة والسرعة في اتخاذ القرار وحل المشاكل والصعوبات التي تواجه التنفيذ ، مع التأكيد على إخضاع كافة البيانات التي يتضمنها مشروع الموازنة للتحليل وتقييم الإنفاق بما يتماشى مع تطبيق الموازنة الاجتماعية المستجيبة للعدالة الاجتماعية ، الموازنات المستجيبة للأنواع الإجتماعي ، لجعل الموازنة قادرة على كفاية وتكافؤ الفرص لكافة طوائف المجتمع لكل من الرجل والمرأة .

المحور السادس: أن المشاركة المجتمعية باتت من الضرورات التي يمكن أن تسهم إسهاماً فاعلاً في تحقيق طموحات الدولة ، هي أحد دعائم اللامركزية بما يساعد في إنجاز وإنجاح المتطلبات المجتمعية وفق الظروف المحيطة بكل منها .

ولما كانت المادة (١٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ تقضي بأن "يصدر وزير المالية كل سنة منشوراً يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك في ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة ، مع إلزام كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلي وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بستة أشهر علي الأقل" ، حتى يتسنى إعدادها في صورتها النهائية .

وفي ضوء ما قضت به المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتي أوجبت بأن تشكل في كل جهة لجنة متخصصة (محدد اعضائها وفقاً للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣) تتولى إعداد مشروعات موازنتها وفقاً لما تسفر عنه ولما كانت المادة (١٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ تقضى بان (يصدر وزير المالية كل سنة منشور يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك في ضوء الاهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة ، مع التزام كل النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة مع مراعاة معدلات النمو الحقيقي والتضخم وعلى اساس المقاييس والانماط الكمية والدراسات والابحاث الفنية والاقتصادية والتي تودى الى تحقيق الاهداف المخططة ، وبمراعاة استبعاد اية إيرادات إستثنائية تحققت خلال سنة معينة .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات والأجهزة المختلفة أن تلتزم بموافاتها بمشروعات الموازنة في موعد غايته الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ .

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازنت الجهات قبل إنتهاء الموعد المحدد المشار إليه على أن يصاحب مشروع الموازنة لكل جهة البيانات الآتية :

١ - نماذج مشروع الموازنة العامة مستوفاة لكافة البيانات وعلى مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع ، والتزاما بالتبويب الحديث لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، وكذا النماذج التفصيلية المساعدة للأنشطة والبرامج ووفقاً للنوع الاجتماعي .

٢ - بيان تقديرات الاستخدامات المقترحة المطلوبة في السنة المالية المقبلة ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة تلك السنة مع مقارنة ذلك باستخدامات وموارد السنة المالية الحالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

٣ - نتائج التنفيذ الفعلي لموازنات السنوات الثلاث السابقة (٢٠١١/٢٠١٠ - ٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٢) استخداماً وإيراداً .

٤ - مقترحات الجهة لترشيد الإنفاق العام وتنمية الموارد العامة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومي والأدوات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .

٥ - الالتزام بأحكام ما صدر من منشورات عامة من حيث موافاتها بما يلي : -

أ . بيان بتوزيع كافة الإعتمادات المدرجة بموازنة الجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقاً للتقسيم الإقتصادي للموازنة العامة للدولة .

ب . خطة التدفقات النقدية الشهرية يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ج . بيان تحليلي لاستخدامات وموارد مشروع الجهة موزعاً وفقاً للنوع الإجتماعي وعلى أساس البرامج الرئيسية والفرعية (موازنة البرامج والأداء) وفقاً لما قضت به المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف تقوية وتعزيز مبادئ الإدارة المالية في القطاع الحكومي وتطوير إدارة الموارد المالية المتاحة وتحسين أداء الخدمات الحكومية المقدمة .

د . إرفاق بيان يوضح أثر تطبيق القانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى بمشروع موازنة السنة المالية المقبلة إعداداً وتكلفة .

هـ . إرفاق بيان يوضح أثر تطبيق الحد الأدنى للأجور بمشروع موازنة السنة المالية القادمة .

٦ - الالتزام بأحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتي تنص (الفقرة الثانية والثالثة والرابعة) من المادة رقم (١٠) على :

ويراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من اجمالي الاعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

كما يراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة لا يتجاوز ٥% من اجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد ، وتوزع هذه الاحتياطيات وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

ويتضمن الحساب الختامي الذي يقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

وبهذه المناسبة فإن وزارة المالية تتشرف بأن تضع تحت نظر الجهات والأجهزة المختلفة ما يلي :

- الأهداف الإستراتيجية لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .
- القواعد العامة لتقديرات استخدامات وموارد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .

**الأهداف الإستراتيجية
لمشروع الموازنة العامة للدولة**

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

إن الموازنة العامة للدولة إذ تقوم أساساً على مجموعة المحاور الرئيسية السابق الإشارة إليها ، فبنيان هذه الموازنة لا بد أن يسبقه تحديداً واضحاً لأهداف موازنة الدولة ، نرسم من خلالها إطار مالي وفكري للاقتصاد المصري ، ولا شك أنه كلما دققنا في تحديد أهداف هذه الموازنة كلما كان في ذلك ضماناً لنجاح سياستنا المالية وتفعيل هذه السياسة لتكون في خدمة الإقتصاد القومي .

لذا فإن بناء الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ لا بد وأن ينطوى على الأهداف الرئيسية التالية :

**أولاً : مراعاة البعد الإجتماعى
كإستراتيجية ثابتة لتنفيذ
السياسة المالية الهادفة لتحقيق
العدالة الاجتماعية**

إن توفير احتياجات المواطنين خاصة محدودى الدخل سيظل هدفا إستراتيجيا للموازنة العامة للدولة فى إطار مسئولية الدولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وإن المواطن المصرى لا بد وأن يستشعر أنه بؤرة اهتمام الحكومة وموضع رعايتها .

الأمر الذى بات يحتاج إلى رؤية ونظرة أعمق للخدمات التى تؤديها الدولة للمواطنين وفى هذا الشأن ينبغى أن يكون تحت نظرنا مايلى :

١ - أن خدمات الدعم السلعى والتعليم والصحة والنقل وغيرها هى خدمات تمثل - بطريقة أو بأخرى - جزء من الدخول الحقيقية للمواطنين وإن كانت غير مباشرة فى شكلها المالى.

٢ - أن الأداء الجيد لهذه الخدمات وضمن توصيلها إلى مستحقيها ينبغى أن يمثل هدفاً إستراتيجياً لضمان نجاح الدور الذى تؤديه الموازنة، وهذا الأمر لا يشكل فقط حرصاً على الأداء الجيد للخدمات وتوصيلها إلى مستحقيها ولكنه أيضاً - وفى الأساس - حرصاً على المال العام وتوجيه النفقة لتكون نفقة فعالة وفى محلها .

- ٣ - أن توفير الدولة للاحتياجات اللازمة للمواطنين ، لا بد وأن يتناسب مع احتياجات المواطنين الفعلية ، وأن الدعم والخدمات التي تقدمها الدولة لا بد وأن يتناسب مع الدخول التي يحصل عليها كل مواطن ، وأنه ومن ثم فإن من تقل دخولهم لا بد أن تزيد الدولة من دعمها لهم ، وأن من تزيد دخولهم ، لا بد وأن تقلل الدولة من دعمها وأداء الخدمات لهم . وهذا التناسب ينبغي الحرص عليه ، وإلا عد غير ذلك إهداراً للدعم والخدمات وتوجيهها إلى غير مستحقيها .
- ٤ - أن العدالة في توزيع موارد الدولة يمثل أمراً حتمياً مطلوباً بل يمثل توجهها سليماً لحسن استخدام موارد الدولة وتوزيعها على أوجه الإنفاق التي تلبى الاحتياجات الرئيسية وفقاً للأولويات المجتمعية ومتطلبات المواطنين خاصة محدودى الدخل، بما يحقق العدالة الإجتماعية .
- ٥ - أن دافعى الضرائب ينبغي أن يطمئنوا إلى توجيه ما يؤدونه إلى الدولة فى مصارفه التي تحتاجها الدولة ، وأنها تعبر عن تلبية متطلباتهم من الخدمات الأساسية .
- ٦ - أن حسن الأداء للخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين وجودتها فى إطار من الأدمية والإحترام والتيسير والتبسيط فى المعاملة، هو أمر ضرورى يفوق أحياناً فى أهميته ما تقدمه الدولة من دعم حتى وإن كان بلا مقابل مادي ، وأن المواطن المصرى من حقه أن يحصل على الخدمة الجيدة بصورة لائقة وأنه قد يفضل الحصول على هذه الخدمة بمقابل جزئى أو كلى بدلاً من أن يحصل على خدمات شكلاً بلا مضمون .
- ٧ - إن تضمين الموازنة العامة للدولة لإحتياجات الأسرة المصرية من رجل وامرأة وطفل ، بات أمراً ضرورياً ، لتعزيز العدالة الإجتماعية وصون حقوق الطفل ، وهو ما يأتي متفقاً مع دور مصر الحضاري والتزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل .
- ٨ - أن تحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ المواطنة وحق الجميع فى العيش بكرامة إنسانية كان يستلزم النظر الى فئات من العاملين بالدولة كانت تفتقد الأمن والأمان الوظيفي والاستقرار المادي والنفسي لذا فقد كان لزاما علي الموازنة العامة للدولة أن تدخل كشريك أساسي فى رفع المعاناة عن هؤلاء العاملين وتحقيق الأمن والاستقرار لهم مثل العاملين المؤقتين المتعاقد معهم بالصناديق والحسابات الخاصة ،..... وغيرهم .

**ثانياً: توجيه الإنفاق العام الى غاية
واستخدامة كأداة لرفع معدلات
التنمية الاقتصادية ودعم
الخدمات والاحتياجات المجتمعية**

كلما كان هناك حسن إختيار فى اوجة الإنفاق - وبمراعاة الحتميات الضرورية والقومية- كلما أمكننا زيادة معدلات النمو .

ويستتبع ذلك ضرورة العمل على ضبط الإنفاق العام ، ووضع التقديرات السليمة له فى إطار الآسس العلمية ، وبحيث نضمن أن يعبر الإنفاق العام عن الإحتياجات الفعلية للمجتمع ، وبحيث نكفل أن يتفق التنفيذ الفعلى مع تقديرات الموازنة دون تجاوزات ما أمكن ذلك .

وفى ضوء ماتقدم فإن تحقيق الهدف الاستراتيجى بشأن الإنفاق العام لابد وان يعتمد على :

١ . ربط الإنفاق العام للجهة بأهداف كمية وعينية مطلوب تحقيقها ، وتحديد ذلك فى أسس التقدير بصورة واضحة .

٢ . الفصل بين الأهداف الإقتصادية والأهداف الإجتماعية بكل وضوح لدى وضع تقديرات الإنفاق العام .

٣ . مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة فى السنوات السابقة وربط تقديرات الإنفاق فى مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بنتائج التنفيذ فى السنوات السابقة وتبرير الزيادات المطلوبة إن وجدت .

٤ . التأكيد على أهمية الصيانة بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية ، والضمان الأساسى لإستمرارية الأداء ، والإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة .

٥ . ضرورة إعداد تقديرات النفقات العامة ، ليس فقط فى إطار موازنة للإعتمادات المالية ، وإنما أيضاً فى إطار موازنة للبرامج والأداء ، وأن هذا النهج الجديد لابد أن يكون أساساً لعرض وتحليل موازنة الدولة وفقاً لأحكام المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته .

٦ . الأخذ فى الحسبان لدى وضع تقديرات الإنفاق العام ، المقدرة على تحقيق الموارد العامة وتنميتها ، وإعتبارها أساساً لمواجهة هذه النفقات ليتسنى الحد من تنامي عجز الموازنة وتخفيض الدين العام.

**ثالثاً : تنمية الموارد العامة للدولة وتعظيمها هدف
استراتيجي يكفل تلبية المتطلبات اللازمة
للإنفاق العام وفقاً لأولوياته المجتمعية
والاقتصادية**

لاشك أن أحد أهم العوامل التي تعوق التنمية ، هو محدودية الموارد العامة ، وتزداد المشكلة كلما كانت معدلات النمو في الموارد العامة تقل عن مثيلتها في الإنفاق العام ، وهو ما يؤدي إلى فجوة بين الموارد العامة والإستخدامات العامة ، وكلما زادت هذه الفجوة كلما زاد حجم الدين العام الذي تبذل الدولة جهوداً مكثفة للحد من زيادته والسيطرة عليه .

لذا فإن أحد الأهداف الإستراتيجية لنا جميعاً لدى وضع تقديرات الموازنة العامة ؛ هو تقدير الموارد في موازنة الدولة ، ليس فقط تقديراً سليماً وإنما أيضاً أن تستهدف تعظيم هذه الموارد وإعطاء الدلالة على قدرة العمل والأداء على تحقيق العائد والمردود للإنفاق العام .

ومما لا شك فيه أنه كلما توفر حجم أكبر من الموارد العامة ، كلما كان في ذلك فرصاً أكبر لتغطية متطلبات الإنفاق وتوفير إحتياجات التنمية وزيادة فرص الإستثمار والتشغيل .

ويكمل ذلك - وللضرورة القصوى - أنه يتعين على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي :

١ . تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة العامة للدولة بحيث تؤول كافة الموارد إلى موارد الموازنة العامة للدولة .

٢ . الالتزام بالمادة رقم (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المعدلة لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن المحاسبة الحكومية وذلك بضرورة اتخاذ اللازم نحو ما يلي : -

- يتم إضافة كافة الموارد الخاصة بالجهة لحسابها المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري وكذا بالخصم علي ذات الحساب بكافة إستخداماتها فيما عدا الممولة من بنك الإستثمار القومي .
- نقل أرصدة كافة حسابات الجهات المفتوحة ببنوك خارج البنك المركزي (فيما عدا الجهات المستثناءه قانوناً) الي حساباتها المفتوحة ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري .

• الإلتزام بكتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضرورة الإلتزام بتعليمات السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية بمراعاة عدم القيام بالتفاوض أو إبرام أية إتفاقات مع أي من الشركات أو البنوك العاملة في مجال التحصيل والدفع الالكتروني إلا بعد العرض علي وزير المالية وإستصدار الموافقة الخاصة بذلك منه .

٠٣ إعادة تقدير موارد الدولة في ضوء أسس موضوعية توازن بين المقدرة التكليفية للمجتمع - خاصة المجتمع الضريبي - وبين الدخل المحققة ، وتستهدف توسيع قاعدة المجتمع الضريبي وضمان تحقيق العدالة بين المواطنين .

٠٤ أن تتقدم جميع الجهات بمقترحاتها لزيادة موارد الدولة ، والأسس التي تراها لتطبيق ذلك ، وعمّا إذا كان يمكن تحويل وحدات الدولة إلى وحدات قادرة على تغطية أو تمويل نفقاتها حتى وإن تم ذلك تدريجياً، وليتم وضع آلية لربط أداء الخدمات بتوفير عائد مناسب في إطار من العدالة ودون المساس بمحدودي الدخل .

٠٥ الإلتزام بتحصيل مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية ، فلاشك أنه من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى زيادة الدين هو عدم إستدعاء الدولة لحقوقها أولاً بأول في الوقت الذي تلتزم به الدولة في سداد كافة إلتزاماتها أولاً بأول ، مما ينعكس بآثار سلبية على الموازنة العامة للدولة، ويعوق تنفيذ إحتياجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

٠٦ الإلتزام بالنهج الضريبي الحديث الذي أقره القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل .

**رابعاً : رفع كفاءة إستخدام المخزون السلعي
وموجودات المخازن وتفعيل نظام
الشراء المركزي حفاظاً على المال
العام**

أ - المخزون السلعي وموجودات المخازن :

إن إدارة المخزون السلعي إدارة جيدة ورشيدة يعد من الأمور الحيوية المطلوبة حتي لا تمثل الزيادة في المخزون عن الحدود الاستراتيجية المطلوب الاحتفاظ بها مشكلة كبيرة حيث يعنى ذلك تحميل الإنفاق العام بما يمكن تجنبه ، كما يعنى إهدار لموارد الدولة فى غير محله .

لذلك فإن مراجعة موقف المخزون السلعي ورفع كفاءة إستخدامه وسرعة تصريفه يعد هدفاً إستراتيجياً من أهداف الموازنة العامة للدولة ومن أهداف السياسة المالية بصفة عامة ، ويتعين فى هذا الشأن أن يتم إتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - حصر المخازن الرئيسية والفرعية ومحتويات تلك المخازن .
- ٢ - تصنيف موجودات المخازن تصنيفاً وتكويداً دقيقاً يحدد كمياتها وقيمتها .
- ٣ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وقطاعات الموازنة المعنية بالبيانات الدقيقة والتفصيلية عن المخزون وأصنافه وكمية وقيمة كل منها .
- ٤ - تحديد الأصناف الزائدة عن الإحتياجات ووضع خطة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتصريف تلك الزيادات وتوجيهها إلى جهات أخرى فى حاجة إليها مع حظر قيام تلك الجهات الأخيرة بشراء ذات الأصناف التى تتوافر فى جهات حكومية أخرى .
- ٥ - إدارة حركة السوق بأسلوب اقتصادى وتنشيط آلياته والحد من الراكد .
- ٦ - تطبيق قاعدة الوارد أولاً يصرف أولاً للمحافظة على صلاحية السلع .

(ب) الشراء المركزي :

تستكمل وزارة المالية خطتها السنوية لتطبيق نظام الشراء المركزي من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وتستهدف هذه الخطة وضع آلية لشراء الأصناف الحكومية يؤدي تطبيقها إلى :

- ١ - تميط وتوحيد المواصفات للأصناف التي تحتاج إليها الجهات الحكومية المشاركة في نظام الشراء المركزي .
- ٢ - الإرتقاء بجودة الأصناف المشتراة وتوفير كوادر فنية على مستوى عال من الكفاءة للقيام بأعمال المشتريات الحكومية .
- ٣ - تحقيق وفورات سعرية في أسعار المشتريات نتيجة الشراء بكميات كبيرة ومن خلال معرفة متكاملة بالأسواق والإرتقاء بجودة الأصناف المشتراة .
- ٤ - الإلتزام بالمدرج من الإعتمادات والبعد عن الإنفاق المظهري والإلتزام بالمنتج الوطنى المحلى ومراعاة القوانين واللوائح الحاكمة للمشتريات الحكومية .
- ٥ - الإلتجاء أولاً إلى تصريف الموجودات الزائدة بالمخازن لدى بعض الجهات قبل اللجوء إلى الشراء ، ومن ثم الحد من الإنفاق العام وقصره على الإحتياجات الضرورية الحاكمة .
- ٦ - لا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديله عنها تفي بالغرض وذلك في إطار الحرص على التخلص من المخزون السلعي الحكومى .

خامساً : دعم سياسة اللامركزية وتعظيم دور المحليات

لقد بات ضرورياً السير قدماً نحو تفعيل وتطبيق أوسع وأشمل للامركزية لكونها أحد مبادئ الإدارة الرشيدة ، ويتأتى ذلك من خلال ربط حقيقى وجاد بين السلطة من جهة ومسئوليتها عن الأداء وتحقيق المستهدفات المجتمعية والاقتصادية من جهة أخرى.

وبالتالى فإن الاهتمام باللامركزية ، وما تعنيه من إعطاء مساحة حقيقية ودوراً أكبر للمحليات وتحميل المجالس الشعبية بالمحافظات مسؤولياتها ، هو أمر ضرورى ليس فقط للربط بين السلطة والمسئولية، وإنما تعزيزاً للرقابة الشعبية وتعميقاً لدورها.

ومن ثم - ويستتبع ما تقدم - أنه لدى وضع تقديرات استخدامات وموارد الموازنة العامة ، ينبغي على الجهات المختلفة أن تراعى ما يأتى :

١ - التنسيق بين المحافظات المختلفة والوزارات المركزية المعنية ووزارة التنمية المحلية ووزارة التخطيط فى مجالات التعليم والصحة والزراعة والإسكان والمرافق والشئون الاجتماعية والنقل والطرق وغيرها ، لتحديد مساحة إستراتيجية للمحافظات تتولى من خلالها ومع توفير الإعتمادات اللازمة لها ، تنفيذ المهام التى توكل لها وتكون مسؤولة عن تحقيقها أمام مجتمعها المحلى وخدمة لمواطنيها وعلى أرض كل منها .

٢ - توزيع الاستخدامات والموارد - ما أمكن - داخل الوزارات والجهات الخدمية على مراكز مسئولية داخل كل منها وربط ذلك بتحقيق مهام وانجازات وربط كل مسئول بمسئوليته تفعيلاً للإدارة الجيدة والناجحة والكشف عن اختلالات واختناقات التنفيذ .

هذا وإن إتباع أسلوب اللامركزية يؤدي لتحقيق الأهداف والتغلب على المعوقات من حيث :

- إيجاد التوازن بين السلطة والمسئولية .
- تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة فى إطار المصارحة والشفافية والمكاشفة ، بحيث تستخدم موارد المحافظات والجهات فى تغطية إحتياجاتها مباشرة وتلبية متطلبات التنمية فيها ، وهو توجه حميد .
- تأكيد فاعلية الأداء إدارياً وضمان حسن اتخاذ القرارات المناسبة لكل إقليم ووفقاً لمتطلبات كل موقف .

**سادساً : الإستثمارات العامة تسهم فى توفير
متطلبات التنمية وقاعدة لبناء
أصول المجتمع والثروة القومية**

إن الاستثمارات العامة تشكل جزءاً من الاستثمارات الكلية للمجتمع وهى تتكامل مع الاستثمارات الخاصة لتشكل البنية الإستراتيجية والمشروعات التنموية فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يساعد على البناء الإقتصادى والإجتماعى للأمة ، ويزيد من الإنتاج والدخل القومي والنتائج المحلى ، ويتيح فرص للتشغيل والعمالة ويحد من البطالة، وتزداد أهمية المرحلة القادمة لكونها تستهدف تهيئة المجتمع المصري والمناخ الإقتصادي لمرحلة تسارع النمو لتحقيق اهم اهداف ثورة مصر الكبرى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وهى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تضيق الفجوة الاجتماعية والمكانية وارساء قواعد بناء اقتصادى سليم والتحول الى مجتمع معرفى ابتكارى وتحقيق معدلات نمو اقتصادية مرضية .

**ومن ثم فإنه ينبغى على جميع الجهات والأجهزة المعنية لدى طلب
إستثمارات فى مشروعات موازاناتها أن تراعى بكل دقة ما يأتى :**

١- استيفاء استمارة المشروع المعدة من قبل وزارة التخطيط موضحا بها المشروع الرئيسى ومشروعاته الفرعية مع مراعاة أن يكون هذا المشروع الرئيسى معبرا عن هدف رقمى وكمى، والتكاليف الكلية ووصف للمشروع مع ايضاح العائد الإقتصادي او الإجتماعى.

٢ - تحديد برامج استثمارية واضحة بكل من القطاع خلال الخطة متوسطة الأجل والعام الأول منها.

٣ - تحديد أولويات المشروعات التى تحتاج إليها ، وأن يتم التقدم بطلب الإعتمادات الاستثمارية اللازمة لهذه المشروعات مصحوبة بدراسات جدوى حقيقية تؤكد أهمية هذه الطلبات الاستثمارية وتحدد منفعتها الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - الاهتمام فى تقديم وتحديد الطلبات الاستثمارية بالمشروعات التي لم تستكمل بعد رغم ما أنفق عليها من استثمارات في سنوات سابقة، ولأهمية تفعيل وتشغيل هذه المشروعات والتي تمثل ثروة قومية معطلة، وحتى يمكن أن تسهم هذه المشروعات فى الوفاء بالاحتياجات المجتمعية التي أقيمت من أجلها .

٥ - أن يصاحب كل مشروع مطلوب بيان بمصادر تمويله ودراسة كيفية رد هذا التمويل أو سداده ، ويساعد في هذا الشأن العمل على تحقيق أكبر استفادة من القروض والمنح التي تعقدها مصر مع مؤسسات التمويل الدولية ، وكلما كانت هذه القروض ميسرة والمنح بلا مقابل كلما ساعدنا ذلك فى تقليل تكلفة مشروعاتنا الاستثمارية وخفض الضغوط على الدين العام المحلى .

٦ - أن تنفيذ المشروعات الاستثمارية في الأطر القانونية لها مع الابتعاد عن الإسناد بالأمر المباشر ، سيساعد على إتاحة فرص أكثر لتنفيذ هذه المشروعات بأقل تكلفة ممكنة ، وأكثر جودة متاحة ، كما أن الالتزام الكامل بالاستثمارات في الحدود المعتمدة بالموازنة أمر ضروري وحتمي ويعد الخروج عليه تجاوزاً يستوجب المحاسبة والمسئولية.

٧ - ضرورة الإفصاح عن حجم التمويل الذاتي للجهة ، وكذا المنح والقروض المتاحة للمشروع .

٨ - المشروعات الممولة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص PPP أو أى أنظمة من أنظمة عقود حق الامتياز (BOT ، BOOT) .

٩ - ضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق على المستوى القومي وضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة الى محافظة أخرى أو من جهة اسناد إلى جهة أخرى وفق ما ورد بالتأشير رقم (٥١) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

**سابعاً : زيادة الإنتاج المحلى وتشجيع تدفق
الإستثمار فى مصر ضماناً لتحقيق
التنمية وزيادة فرص التشغيل
والعمالة والحد من البطالة .**

**إن زيادة الإنتاج وتشجيع الإستثمار ينبغي أن يكون من أولويات
اهتماماتنا فهي قضية مصيرية ويرتبط بتحقيقها نجاح خطتنا الإقتصادية
والإجتماعية فيما نتوخاه من :**

- ١ - رفع معدل النمو للناتج المحلى الإجمالى وما يرتبط به من زيادة الدخل
القومى وزيادة دخول المواطنين .
- ٢ - رفع معدلات الإنتاجية وما يعنيه النجاح فى ذلك من الحد من الإستيراد
وتحسين الميزان التجارى فى مصر .
- ٣ - تنشيط الصادرات المصرية مع ما يتطلبه ذلك من تحسين المنتج المصرى
والتخطيط الجيد لزيادة قدرتنا التنافسية فى الأسواق العالمية .
- ٤ - تشجيع الإستثمار سواء الإستثمار المحلى أو الأجنبى وخلق المقدره على
جذب هذه الإستثمارات وهو الأمر الذى يحقق المردود اللازم لزيادة التنمية
وزيادة المقدره التشغيلية للعمالة ومعالجة قضية البطالة وتخفيف الضغط
على العمالة الحكومية .

**القواعد العامة
لتقديرات استخدامات وموارد
مشروع الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥**

إن القواعد العامة لتقديرات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، هي مجموعة الأسس الحاكمة التي ينبغي علي الجهات المختلفة من وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الإقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام العمل والإلتزام بها .

**أولاً : القواعد العامة لتقديرات
استخدامات الموازنة العامة**

وتتناول هذه القواعد العامة كل من :

- القواعد العامة لتقديرات استخدامات الموازنة العامة .
- القواعد العامة لتقديرات موارد الموازنة العامة .

تلتزم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بوضع تقديرات استخدامات موازنتها بمراعاة التصنيف الإقتصادي للموازنة العامة للدولة حسبما تحددت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ومقسماً وفقاً لمقطع التمويل (تمويل من الخزنة العامة ، تمويل من الصناديق والحسابات الخاصة ، تمويل من موارد ذاتية أخرى) حيث تقسم هذه الاستخدامات إلى التصنيفات الإقتصادية التالية :

المصروفات :

- الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين .
- الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .
- الباب الثالث : الفوائد .
- الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية .
- الباب الخامس : المصروفات الأخرى .
- الباب السادس : شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات" .

حيازة الأصول المالية :

- الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .

سداد القروض :

- الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .

ويتعين على الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته : فيما قضت به بأن يراعى أن ما يدرج كإعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من إجمالي الإعتمادات المدرجة لإتفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

ومن ثم فقد تحددت هذه النسبة فى موازنة السنة المالية المقبلة ٢٠١٤/٢٠١٥ لتكون فى حدود ما لا يجاوز ٥% من إجمالي الإعتمادات المدرجة للإتفاق بموازنة كل جهة ، وبمراعاة أن الأصل هو توزيع الإعتمادات على أبوابها ومجموعاتها وبنودها وأنواعها المعنوية ، وأن ما يدرج كإعتمادات إجمالية لا يكون إلا فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى وبمراعاة النسبة المشار إليها .

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين

يراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد العامة الآتية :-

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين ، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "الوظائف المشغولة حسب الحالة فى ٢٠١٣/١٠/١" ، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلى فى ٢٠١٣/١٠/١" وذلك بمراعاة القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

٢. مراعاة حساب التكاليف المترتبة على رفع نسبة حوافز العاملين الى ٢٠٠% من المرتب الاساسى وفقاً لنص المادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ ، وادراجها ضمن النوع ٢٢/٣ -حافز اثنابة اضافى المستحدث بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ .

٣. مراعاة حساب التكاليف المترتبة على تقرير حد أدنى للعاملين بالدولة ليصل للدرجة السادسة فى أول يناير ٢٠١٤ إلى ١٢٠٠ جنيه شهرياً وما يليها من درجات مالية .

٤. مراعاة حساب التكاليف المترتبة على قرارى السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٢٤ ، ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١ بتقرير حافظ اداء لشاغلى الوظائف التعليمية وإدراجها ضمن النوع ٢٣/٣ - حافظ اداء للمعلمين المستحدث وفقا للقرارات المشار إليها ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ .

٥. ربط التعيينات الجديدة بالإحتياجات الفعلية وفقاً للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجدول الوظيفية ، على أن يراعى فى كل الأحوال الإلتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللاحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ورقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب) ، وكذلك قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والمتضمن إلغاء قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ ، وكذا الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١١ الصادرين من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين .

٦. حظر التكاليف بتعيين أية دفعات من الخريجين فى أى مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية .

٧. الاهتمام ببرامج التدريب التحويلي ، والتركيز عليها ، وتعظيم دورها ضماناً لتوفير العمالة المتخصصة اللازمة لأداء العمل ، وزيادة الإنتاج والاستفادة من الطاقات البشرية المتاحة .

٨. تطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج ، بحيث يقتصر صرف الحوافز والمكافآت على أصحاب الأداء المتميز الذى يحقق تطوير فعلى فى الخدمات وزيادة الإنتاج ، ويوفر فى إعمادات الإنفاق العام ويعظم من الموارد العامة للدولة .

٩. مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين وذلك عند كل تعيين جديد مع مراعاة معالجة المخالفات التي تمت في سنوات سابقة من عدم استيفاء هذه النسبة وذلك بشكل تدريجي .

١٠. مراعاة عدم إبرام أية تعاقدات جديدة إلا في ضوء ما تقضى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ ، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر في هذا الشأن .

١١. مراعاة عدم زيادة نسب المكافآت ونظم الإثابة المعمول بها في الجهات بالسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وذلك التزاماً بأحكام الفقرة الأولى من الكتاب الدوري الصادر عن أمانة مجلس الوزراء في هذا الشأن .

١٢. مراعاة عدم زيادة المدرج للمزايا العينية بأنواعها ترشيحاً للإتفاق مع الحفاظ على الحتمى منها فقط .

الباب الثانى : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب ، مراعاة القواعد الآتية :-

١- ترشيد الإتفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال ، والابتعاد عن كافة جوانب الإتفاق المظهري أو الإتفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .

وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإتفاق الحكومي وحظر شراء أصناف عن طريق الاستيراد طالما أمكن توفير البديل المحلى لها ، وبمراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية الصادر في هذا الشأن .

٢- الاهتمام بالصيانة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في المحافظة على الطاقات الإنتاجية ، وضمان استمرارية التشغيل ومواصلة الأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .

٣- الالتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإتفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " ، والتأكيد على فاعلية النفقة ، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة .

٤ - الإلتزام بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف فى العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الإتفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ فى هذا الخصوص ، والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الحدود المسموح بالتعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحلية وقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد (المادة رقم ٤) كما يتعين على الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاث أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد (المادة ٢٢ مكرر ١) .

كما يتعين الإلتزام باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التى أدخلت عليها بالقرارات الوزارية أرقام (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨ ، (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ .

٥ - مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التى توجب إعداد المقاييس السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر ، مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقاييس السنوية واحتياجات الجهات ، ومناقشتها تمهيدا لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة فى المواعيد المقررة .

٦ - تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، بحيث لا تدرج أو تخصص أية تقديرات جديدة بموازنة الجهة طالما تتوافر احتياجات الجهات فى مخازنها وبمراعاة الاحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي اللازم .

٧ - الإتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومي .

وعلى الجهات المختلفة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية مرفقا بمشروع موازنتها فى موعد غايته يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ .

الباب الثالث : الفوائد :

- الإلتزام بإدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ، ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد فى مواعيد إستحقاقها .
- وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة فى هذا الشأن محدد بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصرى وسعر الصرف .
- ويتعين الإشارة إلى أن الجهات المختلفة تعتبر مسئولة فى حالة عدم الإلتزام بإدراج هذه الفوائد أو عدم تقديم البيانات عنها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع ، ومن ثم فإن وزارة المالية ستعتبر غير مسئولة فى حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها فى مشروع موازنتها .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية

- على الجهات المعنية إيضاح ما يدرج فى مشروع موازنتها مما يرتبط بهذا الباب من دعم ومنح ومعاشات ومزايا اجتماعية .
- كما يتعين عليها إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازنتها من إعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين .
- يتعين على الجهات عدم ادراج المبالغ المخصصة للأعانات فى حسابات خاصة حتى تتمكن وزارة المالية من متابعة حالة الصرف الفعلى عليها أثناء العام المالى المدرجة به .
- كما ينبغى على الجهات تحديد اعداد العاملين المعينين والمتعاقدين والمستعان بهم علي اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) مع بيان طبيعة عملهم ومدة تعاقدهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهريا .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع توخي الدقة فى تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة فى حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً .
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

الباب السادس :

" شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات "

على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع تقديراتها للإستثمارات :

- التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن الإعداد للخطة متوسطة الأجل ٢٠١٤/٢٠١٧ والتي يتم تنفيذها خلال الثلاث سنوات القادمة والتي تعبر عن مرحلة الاستقلال الاقتصادي والتمهيد لمرحلة الانطلاقة الاقتصادية وتسارع النمو ومن ضمنها العام المالي القادم ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً للتبويب الجديد للأصول غير المالية (الإستثمارات) بما يتفق مع التبويب الدولي لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الإعتمادات الإستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة .
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الإستثمارية او تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة ، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاؤها منها خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٥ وعرض ذلك على وزارتي التخطيط والمالية فى إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والإحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .

- على الجهات أن ترفق بإحتياجاتها الإستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الإقتصادية أو الإجماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الإلتزامات المترتبة على هذا التمويل .
- تعميق سياسة الإعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلى لتقليل الإعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز فى الميزان التجارى ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك فى صالح مصر .
- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الإستثمارية وما تحققه هذه الإستثمارات من عائد إقتصادى وإجتماعى .
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا فى إطار التنسيق مع وزارة التخطيط وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى . والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجى قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .
- العمل على جذب الإستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام فى تنفيذ الخطه الإستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الإستثمارات - من ناحية - وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى .
- الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداة فى إطار الخطه .
- التركيز على الإحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، مع إيضاح برنامج زمني واضح ومحدد للانتهاج منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها .
- مراعاة النظر فى عدم إدراج مشروعات جديدة بخطة عام ٢٠١٥/٢٠١٤ إلا فى حالة الضرورة القصوى ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الإقتصادية والاجتماعية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها .

- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة .
- وعلى الجهات الالتزام بالتنسيق في هذا الخصوص مع وزارة التخطيط ومراعاة أن هذا الأمر هام للغاية حتى تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحة الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين في حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية

يتعين على الجهات المختلفة بيان إحتياجاتها من الإعتمادات المالية لسداد ما يستحق عليها من أقساط قروض أو إلتزامات مع بيان المحلى منها والأجنبي كل على حدة .

كما يتعين إيضاح أقساط القروض التي تسدد لكل من :

- بنك الإستثمار القومى .
- القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة مع التأكيد على أن هذا النوع يدرج ضمن سداد أقساط القروض المحلية .
- للجهات الأخرى مع إرفاق بيان بمستحقات كل منها .

- وعلى الجهات موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة فى هذا الشأن تحدد فيها مواعيد سداد هذه الأقساط والالتزامات وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصرى وسعر الصرف .
- وتعتبر الجهات مسؤولة فى حالة عدم إدراج هذه الأقساط والالتزامات فى مشروع موازنتها أو عدم تقديم البيانات اللازمة عنها ، أو تقديم هذه البيانات بصورة خاطئة مخالفة للواقع ، وستعتبر وزارة المالية غير مسؤولة بحال من الأحوال فى حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لسداد هذه الأقساط والالتزامات أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهة مراعاتها أو طلبها فى مشروع موازنتها .

ثانياً: القواعد العامة لتقديرات موارد الموازنة العامة للدولة

تلتزم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، بوضع تقديرات موارد موازنتها بمراعاة التصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة حسبما تحددت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، ومقسما وفقا لمقطع التمويل (تمويل خزانة ، موارد من الصناديق والحسابات الخاصة ، موارد ذاتية أخرى) حيث تقسم هذه الموارد إلى التصنيفات الإقتصادية التالية:

الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب

الباب الثانى : المنح

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

المتحصلات من الحيازة :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات

الأصول المالية وغيرها من الأصول

مصادر التمويل :

الباب الخامس : الاقتراض

وتبعاً لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام مراعاة القواعد التالية لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازاناتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ :

الباب الأول : الضرائب

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل ما بين الضرائب على الدخول والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب . ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذا الباب وفقاً للتصنيفات الجديدة، وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار القوانين والقرارات التى صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب المبيعات والجمارك .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلى دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلى تتسبب فى إرتباكات أو اختناقات فى توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام . كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة.

الباب الثانى : المنح

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التى ترد أو تخصص للجهات . كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات" .

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما فى ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة، والأرباح من المساهمات فى الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة. كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول.

الباب الخامس: الاقتراض

على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

الإقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الإستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الإقتراض المحلى والإقتراض الخارجى والتسهيلات الإئتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات ، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى .

العجز المتمثل فى الفرق بين إجمالى الإستخدامات و إجمالى الموارد والمطلوب تمويله من الخزنة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات والالتزامات الأخرى .

تطوير إعداد الموازنة يكون من خلال إطار موازنى متوسط المدى

في ظل ما تستهدفه وزارتي المالية والتخطيط من إعداد رؤية واضحة لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد المصري ، وتطبيق موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء والبدء فى الإعداد للمرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٢ وعلى مرحلة الخطة متوسطة الأجل (٢٠١٤/٢٠١٧) والتي يتم تنفيذها خلال الثلاث سنوات القادمة وكذا النزول بمعدلات اجمالى الدين العام (المحلى والخارجي) لأجهزة الموازنة العامة للدولة لتصل إلى معدلات أمانة من الناتج المحلى الاجمالى بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وما بعدها، وما يتطلبه ذلك من ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الحتمية لخفض معدلات العجز بالموازنة العامة للدولة فى ذات العام كنسبة من الناتج المحلى، فقد أصبح من الضروري التوجه نحو إعداد إطار موازنى متوسط المدى (MTEF) والذي يبنى على أساس المؤشرات الاقتصادية ومعدلات النمو فى الناتج المحلى المستهدف تحقيقه وكذا الخطط الخمسية وغيرها.

ويعد الإطار الموازنى متوسط المدى بمثابة الأداة المالية الداعمة للمنظم الإصلاحية الخاصة بإعداد الموازنات فى صورة برامج .

الأمر الذي تهيئ معه وزارة المالية كافة الجهات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو إعداد مشروعات موازنتها على مدار الثلاث سنوات القادمة بخلاف السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ فى ضوء ما تستهدف تنفيذه لخططها المستقبلية ، وذلك من خلال تحديد أولوياتها من البرامج المزمع تنفيذها فى إطار متحفظ ودون مغالاة تحقيقاً لما تستهدفه السياسة المالية للدولة .

الخلاصة

إن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ يجب أن يعبر عن البرامج المالية المخططة لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزداد أهميتها في ظل الاستجابة للإرادة الشعبية في ٢٠١٣/٦/٣٠ وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تضييق الفجوة الاجتماعية وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة مما يعكس منهجية وإستراتيجية العمل في المرحلة المقبلة في إطار منظومة دقيقة وفعالة لتحقيق الأهداف المنشودة في ظل التطورات المحلية والإقليمية والدولية المؤثرة على أهداف التنمية .

لذا فإن وزارة المالية إذ تتقدم للجهات المختلفة بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة ٢٠١٤/٢٠١٥ شارحة للأهداف الإستراتيجية للموازنة والقواعد العامة اللازمة لوضع تقديرات الموازنة استخداماً وإيراداً ، فإنها تضع ثقتها في جميع وحدات الجهاز الإداري ، والإدارة المحلية ، والهيئات الخدمية ، والهيئات الاقتصادية، وهيئات وشركات القطاع العام ، وعلى مقدرة هذه الجهات والقائمين عليها والعاملين بها ، على إعداد موازنتها وإخراجها بصورة متكاملة وواضحة .

تعكس سياستنا المالية وإدارة تدفقات موازنة الدولة ، والحفاظ على حقوق الملكية وزيادة الناتج المحلي الإجمالي ، ومن خلال تخطيط يوازن بين توفير التمويل اللازم من مدخرات حقيقية ، وبين سياسات الضبط المالي اللازم لخفض عجز الموازنة العامة وللمحد من الدين العام وتخفيض أعباء خدمته .

ووزارة المالية لتدعو جميع الجهات المشار إليها إلى بذل أقصى جهودها ،
وعمل الدراسات والأبحاث الفنية اللازمة من خلال اللجان المختصة والمشكلة بكل
منها لإعداد مشروعات موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ في إطار أحكام
المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته
بالقانونين رقمي (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ ، (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ ، حتى يمكن إعداد
الموازنة العامة للدولة كبرنامج مالي متكامل يعبر عن الخطة العامة للتنمية
الإقتصادية والإجتماعية .

ووزارة المالية - بهذه المناسبة - تتشرف بأن ترفق مع المنشور العام
للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ كل من :

١- الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٢- النماذج اللازمة لإعداد تقديرات استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

وإذ تأمل وزارة المالية من كافة الجهات المعنية الالتزام بما ورد في هذا
المنشور، وموافاتها بمشروعات موازنتها في المواعيد المحددة، فإنها لترجو
للجميع النجاح والتوفيق والرشاد .

ونفنا الله جميعاً إلى ما فيه خير هذه الأمة وتقدمها وازدهارها .

وزير المالية

إ. د. أحمد جلال

" د / أحمد جلال "

تحريراً في: ٥/١٢/٢٠١٣

الأسس
التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة
العام للدولة للسنة المالية
٢٠١٥/٢٠١٤

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، والهيئات العامة الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :-

١ . القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بموجب القوانين أرقام (١١) لسنة ١٩٧٩ ، (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ ، (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ ، (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والقرار رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٠٩ .

٢ . القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .

٣ . القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية البنك الى وزير التخطيط .

٤ . القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية من أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدي البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .

٥ . أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له .

٦. أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

٧. أحكام القانون رقم (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .

٨. أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازنتها .

٩. أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

١٠. أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين .

وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازنتها :-

الباب الأول

الأجور وتعويضات العاملين

يتعين على الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة " بالأجور وتعويضات العاملين " في موعد غايته الأحد الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن على أن يتم إعداد هذين النموذجين على أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٢٠١٣/١٠/١ ، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وإتباع القواعد المقررة، على أن يصل رأي الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ .

كما ينبغي علي الجهات المختلفة لدي إعداد تقديرات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بمشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مراعاة ما يأتي :

- ضرورة إرفاق البيانات الخاصة بالرسوب الوظيفي تطبيقاً لقرارات رئيس الجهاز رقم (٢١٢ ، ٢١٣) لسنة ٢٠١٣ وما طرأ من تعديلات بالقرارات السابقة بالرسوب الوظيفي مع الالتزام بالنماذج المعدة لذلك .

- الإلتزام بتوقيتات مشروعات الموازنة حتى يتمكن الجهاز من الدراسة وإخطار وزارة المالية بها .

- بالنسبة لأي تعزيزات مقترحة في أي بنود وأنواع الباب الأول لابد من إرفاق السند القانوني سواء كانت مكافآت أو بدلات أو الخ .

- إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات بكلا المشروعين (من ... وإلى) مع الإلتزام بالنموذج الخاص بالنقل المعد لذلك محدداً به كافة البيانات الواردة به .

التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :-

١. التعديلات الحتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل إختصاصات أو إتمادات من وحدة إلى أخرى .

٢. التعديلات الجديدة ، وتشمل أية إقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ إستثمارات جديدة .

أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة علي أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الإحتياجات الفعلية وإختصاصات الوحدة، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وفقاً لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الإعتبار تطبيق الأسس الآتية:

أولاً - المجموعات والبند والأنواع :

(أ) الأجور والسبديات :

§ المرتبات الأساسية :

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ علي الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠١٣/١٠/١ :-

١. العلاوات الدورية والتشجيعية في ضوء أحكام المادتين ٥٢، ٤١ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وأحكام بعض اللوائح الخاصة .

٢. الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيهاً ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٣. العلاوات الدورية المستحقة وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٤. العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقاً لأحكام القوانين أرقام (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ ، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ ، (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ، (٨٥) لسنة ١٩٩٦ ، (٨٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٩٠) لسنة ١٩٩٨ ، (١٩) لسنة ١٩٩٩ ، (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٨) لسنة ٢٠٠١ ، (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ ، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ ، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ ، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، والعلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

علي أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٥) المزايا النقدية .

٥. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشير العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

وفي جميع الأحوال يتعين علي الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك .

كما يتعين أيضاً إرفاق : -

- ١ . موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدنى درجات التعيين .
- ٢ . ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .
- ٣ . موافقة وزارة المالية علي تمويل أدنى درجات التعيين نقلاً من الاحتياطي العام أو خصماً علي البنود المختصة .
- ٤ . علي الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازنتها التعديلات التي ترتبت علي تطبيق الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات تنفيذ المشروع القومي لتشغيل أوائل الخريجين بالجامعات المصرية والحاصلين علي درجة الماجستير والدكتوراه ، والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

تمويل الوظائف غير القيادية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :-

§ موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك ، إذا كان النقل لوظيفة داخل الوحدة ، أو إرفاق صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء إذا كان النقل لوظيفة خارج الوحدة .

§ إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .

§ بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة).

§ هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام إتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠١٣/١٠/١ إلى ٢٠١٤/٩/٣٠ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

§ على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازاناتها التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

§ أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة ٢٠١٤/٢٠١٥ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها واليها طبقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحةً .

ولتصويب أي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / الي الجهة يجب إرفاق ما يلي :

- تاريخ موافقة الجهاز علي الدراسة .
- تاريخ موافقة وزارة المالية .
- القرار الصادر من الجهة .
- مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضا تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت تنفيذاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ دون الحاجة إلى موافقات لجان شؤون العاملين في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .

§ الدرجات الشخصية :

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغائها من استمارة الموازنة تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك ، لا تدرج أي أعداد خالية باستمارة الموازنة ... ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية – مستشار – مكتبية غير مؤهلين – أدنى فئات التعيين – فنية غير مؤهلين – المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة) .

§ وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

§ بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم علي حده .

- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .
- بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .
- بيان توزيع الوظائف الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

§ درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار موزعة علي الدرجات الخالية والمشغولة وذلك في استمارة موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

- يتم تدبير إحتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .

- هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء إحتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز ، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل .

- ويراعي لدي تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ما يأتي :

أ- تسويات العاملين الحاصلين علي مؤهلات دراسية أعلي أثناء الخدمة:

- يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذها للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والكتب الدورية أرقام (٤ ، ٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة في شأن تسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة باستخدام النموذج المرفق رقم (١٣) مع مراعاة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشير العامة للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والحالات الخاصة بالمقترحات الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة بالكتب الدورية المشار إليها مع إرفاق صورة من قرار السلطة المختصة الصادرة بالتعيين طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ .

ب - يتم تمويل الوظائف اللازمة لتسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) مكرر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ علي النحو التالي :

١ . استخدام تكاليف الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم في تمويل الوظائف المقترح شغلها تطبيقاً لهذا القانون والتمويل الذاتي بالفرق في تكاليف الوظائف المقترح إنشاؤها لهذا الغرض .

٢ . إعادة توزيع درجات الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم إذا ما كانت درجات وظائفهم هي ذات درجات الوظائف المقترح إنشاؤها بالمجموعات النوعية الملائمة.

٣ . إعادة تمويل الوظائف الشاغرة والمدرجة علي سبيل التذكار على أن يتم ترحيل درجات الوظائف التي يشغلونها قبل التسوية إلى الإحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهاز الإداري .

ج - تسوية حالات العاملين المعينين بوظائف مؤقتة على درجات دائمة (كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠) :-

صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ متضمناً إضافة فقرة ثانية للمادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الخاص بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

" كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على إعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشير العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها كذلك كل من نقل تعاقده من الأبواب الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة بعد مضى ستة اشهر على الأقل على بند أجور موسمين بعد تاريخ النقل على بند الاجور الثابتة إذا توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " يجوز التعاقد الجديد على نوع أجور موسمين وذلك في ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

وقد صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالقواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية المضافة للمادة (٢٣) المشار إليها .

لذا يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ الفقرة المشار إليها والتي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية أو مقترحاتها في ذات الشأن بمشروع الموازنة وطبقاً للأحكام والشروط الواردة بكتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ مع إرفاق صورة من موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية علي أن ترد تلك المقترحات علي النموذج المعد لذلك بنماذج إعداد الموازنة العامة للدولة المساعدة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وبمراعاة الضوابط الآتية :-

١. ما يفيد أن المطلوب تعيينه معينا بوظيفة مؤقتة بالوحدة خصماً علي إتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين فقط .

٢. ما يفيد أن تعيين العامل بوظيفة مؤقتة أو أن تجديد تعيينه قد تم وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية في هذا الشأن ووفقاً للإجراءات التي نص عليها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة مع مراعاة الكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وكذلك الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢) لسنة ٢٠٠٧ ، (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢) لسنة ٢٠١١ ، وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) في هذا الشأن .

٣. ما يفيد انه قد مضي علي تعيين العامل المعين بوظيفة مؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في ذات الوحدة التي يتم تعيينه فيها .

٤. اقتراح درجة بداية التعيين التي يعين عليها بالنسبة لكل عامل .

٥. اقتراح تصويب إتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين وذلك بتخفيضها مقابل تكاليف العمالة التي تم تعيينها علي درجات دائمة .

٦. يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدین علی بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميین علی وظائف شاغرة وذلك عن طريق إعادة تمويل أو تمويل الوظائف المدرجة علی سبيل التذكار بعد الرجوع في هذا الشأن إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبشروط استيفاء الشروط الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ علی أن يكون استخدام تكاليف نوع (٣) أجور موسميین في تمويل الوظائف اللازمة لهذا الغرض فقط في حالة عدم وجود وظائف شاغرة .

٧. يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدین علی بند ٢ - الوظائف المؤقتة نوع ٣ - أجور موسميین صناديق وحسابات خاصة وذلك عن طريق تمويل درجات شخصية من الموارد الذاتية بفصل مستقل وذلك بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلی أن يكون مصدر تمويل هذه الوظائف هو الحسابات والصناديق الخاصة .

٨. وعلی أن يراعي التأكيد علی حصر أعداد (ذكر - أنثي) وتكاليف العمالة المؤقتة التي تم تثبيتها علی وظائف دائمة في نموذج منفصل طبقاً للنماذج المرفقة لتحديد المبالغ التي يتم تعديل بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميین بخفضها بها من خلال مشروع الموازنة بما يتفق وإجمالي ما تم الموافقة علیه خلال السنة .

وظائف وإتمادات وحدات الإدارة المحلية :

علی المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها

- توزيع الوظائف والإتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) علی مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
- توزيع الوظائف والإتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزنة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علی أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية .

الوظائف المؤقتة :

علي الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير إعمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه ، إعادة النظر في إعمادات هذا البند وقصره علي مواجهة إحتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ إنتهاء عقودهم ، وصدرت بشأنهم موافقات بالتعاقد أو تجديد التعاقد بالتطبيق لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، (٧) لسنة ٢٠١٠ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها علي الإعمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاماً وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ، ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض إعمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين كما يراعى زيادة تقديرات هذا البند حال تقنين أوضاع عمالة بنقلها من أبواب الموازنة الأخرى إلى الباب الأول والمستوفاة للضوابط المقررة في هذا الخصوص وعلى أن يصاحب ذلك تخفيض مقابل ما كانوا يتقاضونه بأبواب الموازنة المنقول منها .

يجب تضمين بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين بتكاليف العمالة المؤقتة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة التي تمت الموافقة على تقنين اوضاعها خلال العام وذلك ضمن الفصل المستقل المنشأ للصناديق والحسابات الخاصة.

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وكذلك التكاليف المترتبة علي التعاقد وتجديد التعاقد التي تمت مع الخبراء الوطنيين وتجديد التعاقد مع العمالة المؤقتة وذلك بموجب موافقات صادرة من رئيس مجلس الوزراء أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والذين يمتد التعاقد معهم إلى فترة زمنية تدخل في السنة المالية التالية مباشرة وذلك في ضوء إحتياجات العمل الفعلية .

مع مراعاة احكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ في ذات الشأن .

المكافآت :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي وضع تقديراتها بالنسبة لبند (٣) المكافآت ، عدم تعديل إتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية أو زيادة مرتباتهم الأساسية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت (فئات - نسب) تطبيقاً لأحكام المادة الاولي من الكتاب الدوري الصادر عن أمانة مجلس الوزراء في ٢٩/١٠/٢٠١٣ .

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير كل نوع منها بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة (للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية) علي هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثي) والتكلفة الإجمالية .

ويتعين علي جميع الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٩) لسنة ١٩٩٨ بمنح جميع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه من حوافز أقل مما يلي :

§ قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

§ كتاب وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٦٦٠) المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٩ المتضمن كيفية إجراء تجنب الإعتمادات المالية المدرجة نوع (٣) تكاليف حافز الإثابة .

§ في حالة عدم كفاية تلك الإعتمادات لتغطية التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، يتم استكمال هذه التكاليف نقلاً من الإعتمادات المدرجة بالأنواع التالية :

- نوع (١) مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

- نوع (٢) مكافآت تشجيعية .

مع مراعاة أي تأشيرات هامشية مدرجة قرين أي من هذه الأنواع .

يتعين علي الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ أحكام المادة " الحادية عشر " من مرسوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ والمادة الرابعة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية الي ما يعادل نسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسي للعامل ولا يدخل في حساب إجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة بالجهات النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ومراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، ٥١ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٤ لسنة ٢٠١١ .

كما يتعين علي الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر / أنثي) وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الإعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين علي جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف علي اعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب تجاوز إعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لنوع (٢١) مكافآت أخرى مع الإلتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، والكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨ .

كما يتعين علي وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز إعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بياناً يوضح فيه الإعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز ١٠% من حصيله إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بنوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام .

أما بخصوص نوع ٣ - تكاليف حافز الإثابة ونوع ٤ - حوافز العاملين بالكادر العام فإنه يراعي الإلتزام عند التقدم بأي إقتراح بالنسبة لهذين النوعين بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الإقتراح علي الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

البدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة الموازنة المحدد به المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافقتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية .

المزايا النقدية :

يراعي قصر الإعتمادات المدرجة في هذا البند للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعي في هذا الشأن عدم تضمين هذا البند العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ والعلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والتي ستضم للمرتبات الأساسية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ .

من ثم يتضمن بند (٥) المزايا النقدية العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين والقرارات التالية:

§ العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ وقرار وزير المالية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٠ .

§ العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ وقرار وزير المالية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ .

§ العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

§ والعلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ وقرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ .

يراعى تضمين أعباء تقرير زيادة الحد الأدنى للعاملين بالحكومة (علاوة الحد الأدنى) إلى ١٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجة السادسة بتحديد الفئات المستفيدة ، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من أعباء تأمينية (اعداد / تكلفة سنوية) .

(ب) المزايا العينية :

يراعى عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن الإلتزام بالقرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف طبقاً لائحة الداخلية للجهة المحددة لكيفية الصرف سواء كانت (ملابس - أغذية - نشاط رياضي - علاج طبي) مع ضرورة تحديد نظام العلاج الطبي المتبع سواء كان تأمينياً صحياً أم علاجاً طبياً شاملاً أو غيره .

وعلى ألا يتم تقرير أية زيادة فى أى نوع من أنواع المزايا العينية إلى بعد الحصول على موافقة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة المالية سواء بإقرار أى نوع منها أو زيادة فئته .

(ج) المزايا التأمينية :

تحتسب هذه المزايا علي أساس القائمين بالعمل فعلاً ، وبمراعاة الحتميات المرتبطة بنوع (١) المرتبات الأساسية . وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية .

وبمراعاة الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع للحصة التأمينية .

ثانيا - إتمادات الأجور التي تدرج ضمن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) :

يراعي أن تقوم الجهات المختلفة المدرج بموازنتها إتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الإستثمارية بإستيفاء البيانات التالية :

- (أ) طبيعة المشروع وأهدافه واختصاصاته تفصيلاً .
 - (ب) سنة بدء المشروع أو مراحل وخطوات إنجاز المشروع وموقف التشغيل خلال العام الحالي .
 - (ج) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة بمكونات الأصول الثابتة للمشروعات الإستثمارية مع تحديد الفترة الزمنية التي يتم من خلالها الاستعانة بهذه العمالة وبشرط إنتهاء العلاقة التعاقدية بإنتهاء المشروع .
 - (د) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة وتتعلق بدورة التشغيل الأولى في سنة الموازنة ، ويكون التعاقد مع العمالة المؤقتة علي الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) لفترات محددة مرتبطة بتنفيذ المشروعات الإستثمارية ، وينتهي التعاقد مع هؤلاء العاملين علي الباب السادس بإنتهاء المشروع الإستثماري ودخوله الخدمة ودون أية مطالبة باستمرارهم أو تقنين أوضاعهم في أى صورة تعاقدية مؤقتة أو دائمة .
 - (هـ) الأغراض المخصصة لها الإتمادات (الأجور - مكافآت تشجيعية وحوافز ٠٠٠٠ الخ) مع إيضاح العاملين وطبيعة أعمالهم وتكلفتهم وكذا نوعية العمالة الملحقة بالمشروعات (دائمة أو مؤقتة) .
- أما بالنسبة لإتمادات الأجور والتي تصرف بالاستبعاد من شراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) فينبغي أن يراعي بالنسبة لها ما يلي :**
- ١ . أن يكون التمويل في ضوء جداول الوظائف المعتمدة وأن يكون التمويل مرحلياً في ضوء تنفيذ المشروعات .
 - ٢ . أن يتفق نوع الوظائف ومستواها المالي مع طبيعة المشروع ولأغراض التنفيذ والتشغيل .

ثالثاً - التعديلات الشكلية :

التأشيرات الهامشية :

تقوم كل جهة بدراسة التأشيرات المدرجة بجداول موازنتها من التأشيرات التي استنفذت أغراضها، والتقدم باقتراح حذفها ، مع بيان سبب ذلك ، ومع إرفاق بيان بحصر شامل لكافة التأشيرات الهامشية المدرجة بموازنة الوحدة وتوضيح أسباب الإبقاء علي هذه التأشيرات والسند القانوني في الإبقاء عليها مع مراعاة حظر استخدام الدرجات والتكاليف الخاصة بالمعارين والأجازات الخاصة سواء بالتعيين عليها أو استخدام تكاليفها إلا بعد الرجوع للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

درجات الوظائف تحت التوزيع :

يراعي أن تقوم كل جهة المدرج بموازنتها وظائف غير موزعة بتوزيعها علي الوظائف والمجموعات النوعية في ضوء جداول الوظائف والقرارات الإدارية في هذا الشأن . ويراعي عند التقدم بأي مقترحات خاصة بإعادة التوزيع أن ترفق بنموذج يوضح به الاسم والمؤهل و الوضع الحالي و الوضع المقترح والمبررات الخاصة بذلك .

الوظائف المكتبية والفنية لغير المؤهلين والنقل من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية للوظائف الحرفية :

يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٥ الخاص باستحداث " المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين " ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الأخرى الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك طبقاً لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ .

يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٦ باستحداث المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين السابق تعيينهم علي وظائف فنية قبل ١٩٧٨/٧/١ في ضوء حكم المادة رقم (١٢) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٥١ ومراعاة التعديل الذي تم إقراره بمقتضى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٨ مع ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشيريات العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وذلك طبقاً لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي أدخلت عليه وبذات الاشتراطات والضوابط المقررة .

يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بنقل العاملين من المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية لوظائف الحرفية تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٥٥) مكرر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ - ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من التأشيريات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وقرار السلطة المختصة بالوحدة بالنقل، والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٠١ باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ علي أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالموافقة علي نقل العاملين من مجموعة الخدمات المعاونة والذين تم تدريبهم تدريباً تحويلياً إلى المجموعة الحرفية في الجهات الإدارية التي تعاني من العجز في هذه النوعية من العمالة ويوجد بها فائض من العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري الجهاز رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ في هذا الشأن .

رابعاً - بيانات مطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة علي النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لإختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي .
- إختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- بيان بمشاريع البرامج المتوقع في السنة المالية القادمة موزعة على البنود والأنواع .
- اللوائح المعتمدة الخاصة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت .
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠١٣/١٠/١ .
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومنهم في أجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقاً للدرجة المالية والمجموعة النوعية واستمارة ٧٥ ح عن الربع الأول من العام المالي الحالي مقارنة بذات الفترة من العام المالي السابق ٢٠١٢/٢٠١٣ معتمدة من المراقب المالي بالجهة .
- بيان بختامي السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مختوم بشعار الجمهورية .
- بيان بالأحكام القضائية المخصومة في السنة المالية السابقة وخلال الربع الأول من السنة المالية الحالية موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبياناتها .

• بيان بالتعديلات التي طرأت علي الوظائف السابق الموافقة علي تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالبواب الأول سواء الممولة بعجز من الخزنة العامة أو من الصناديق والحسابات الخاصة موضحا به الاسم /السن /المؤهل الدراسي /تاريخ التعاقد/ وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص ، وكذا إرفاق بيان بأعداد العمالة المتعاقدة علي كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحا به الاسم/السن/المؤهل الدراسي /تاريخ التعاقد/ وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص سواء بالتعديل إلى جهة أخرى أو ترك الخدمة أو الالتحاق بجهات أخرى لإدراجها كخلوات بموازنة الجهة لا يجوز المساس بها .

• بيان بالعمالة المؤقتة التي سيتم نقلها من الأبواب الثاني والرابع والسادس تمهيدا لتثبيتها والممولة من عجز الخزنة مع ادراج فصل مستقل بالجدول واستمارة الموازنة للوظائف الممولة من الحسابات والصناديق الخاصة والتي استوفت اشتراطات التعيين حسبما وجه به مجلس الوزراء .

بالنسبة للبدلات النوعية :

يتعين أن يشمل النموذج الخاص بالبدلات علي العناصر الرئيسية المطلوبة لدراسة التعديلات والمقترحات ببند (٤) البدلات النوعية وبحيث يبرز نوع البدل (المسمي بوضوح) أعداد المستحقين، فئة البدل ، جملة التكاليف مقارنة بالمدرج حاليا والمنصرف الفعلي لآخر سنة مالية .

وبالنسبة لجدول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الإقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ صورة من جداول ووظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن إحتياجاتها من الوظائف والإعتمادات المتعلقة بها ، ونسخة من استمارة موازنة ووظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقا لجدول الوظائف .

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها علي سبيل التذكار للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشير العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ وما يقابلها من التأشير العامة للهيئات الإقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها قرار من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الإعتبار تفرغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكذلك تفرغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكار (لاستبعاد تكاليف تمويلها من المرتبات الأساسية الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ١٠ / ١ / ٢٠١٣ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

وكذا مراعاة إرفاق بيان بالمحاليين إلى المعاش خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ موزعين وفق المجموعات النوعية المختلفة .

أما بالنسبة لتوزيع الاعتمادات الإجمالية :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدم بمشروعات موازنتها بمقترحاتها في شأن توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنتها وذلك علي بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وفقاً لإحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الإعتمادات ، وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة أن هذه النسبة لا تتجاوز ٥% من إجمالي الإعتمادات في السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .

وبمراعاة احكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بان ما يدرج كاعتمادات اجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من اجمالى الاعتمادات المدرجة للإتفاق لهذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

ويراعى ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز ٥% من اجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد وتوزع هذه الاحتياطات وعلى الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

وختاماً يراعى منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافأة نهاية الخدمة وعلى أن نوافى بنتائج أعمال هذا القرار على موازنة الجهات .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين علي الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها لشراء السلع والخدمات
مراعاة القواعد العامة الآتية : -

١. تحقيق الإستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد بحيث لا تدرج أو تخصص أية إتمادات جديدة طالما تتوافر إحتياجات الجهات في مخازنها ومراعاة الإحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي .

٢. ترشيد الإنفاق العام دون أي إخلال بمستوي الأداء والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق علي أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو تحقيق أهدافها .

٣. يتم تحميل الباب الثاني " شراء السلع والخدمات " بضريبة المبيعات المستحقة علي المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الانتاج المحلي) وذلك علي البند والنوع المختص ، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم صرف الضرائب والرسوم الجمركية علي أنواعها المختصة بالباب الخامس " المصروفات الأخرى " .

وبصفة عامة يتعين على الجهات مراعاة ما يأتي :

وقود وزيوت سيارات الركوب :

ينبغي علي الجهات المختلفة الإلتزام بوضع معدلات إستهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن إستمرارها في تأدية الخدمة علي مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات إعمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية وإتخاذ التدابير اللازمة لترشيد إستهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات .

المياه والإنارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد إستخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد أن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء ومرافق المياه، وأن تعكس تقديرات إعمادات الموازنة جدية هذا الترشيح مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالاجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق في هذا البند خاصة فيما يخص الإنارة العامة ، لترشيد استخدام المياه والإنارة ... بمراعاة استبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة .

ويتطلب ذلك مراعاة بيان أسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها علي أساس دراسات إقتصادية ومالية متكاملة .

الصيانة:

إن الإهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمان إستمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو إختناقات.

وعلي الجهات المختلفة لدي تقدير الإعمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل اصل من الأصول بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الواقية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الإلتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :

§ تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الإستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .

§ عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخرى .

§ تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .

§ إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .

§ تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

التليفونات:

يحظر علي الجهات زيادة الإعتمادات المقدره لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة إلا في حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي .

السفر للخارج :

ينبغي الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود ، وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام (١١٣٤ ، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥ ، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها .

هذا وتعتبر إعتمادات السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ حداً أقصى لتقدير إعتمادات هذا البند في عام ٢٠١٤/٢٠١٥ .

النشر والإعلان والدعاية والإستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية لتلك الاحتياجات .

وينبغي أن يراعى لدى وضع تقديرات هذا البند ما يأتي :

يحظر علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد نفقات الأعياد والمواسم بما يساهم فى ترشيد الإنفاق .

تعتبر إعمادات السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ حداً أقصى لتقدير إعمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال وكذا نفقات الأعياد والمواسم في عام ٢٠١٤/٢٠١٥ .

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغي على الجهات تنظيم عقد المؤتمرات محلياً والإذن بها وتتولي الوزارات التي تنظم مهرجانات أو إفتتاحات أو زيارات أو إستضافات الوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود إعمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المشار إليها في القرار والمنشور سالف الذكر .

وبصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ، تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة للدولة ، ولكن أيضاً لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج الإلتزام بتعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنيه المصري.

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة إستنفاد المخزون السلعي والراكد أولاً قبل شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية إتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها إحتياجاتها وبمراعاة أحكام المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة إلتزام الجهات بإرسال مشروعات المقاييس السنوية الخاصة بها طبقاً للإحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها وإتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيداً لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتي الإتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الإحتياجات الفعلية ترشيحاً وضبطاً للإتفاق العام .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل إحتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل إحتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلاً من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإلتفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعاً على عناصره من مهمات وأثاثات وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الإحتفاظ به منه وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض - لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيح فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقماً كودياً طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث : الفوائد

يجب علي الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد - إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلي الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محددًا بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف علي النحو التالي :

١ . تقسيم الإعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي يستحق لها ، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقاً للنماذج المرافقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة وما يستحق لبنك الإستثمار القومي .

٢ . مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء لبنك الإستثمار القومي أو لغيره .

٣ . مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن نوع (٢) فوائد للخزانة العامة .

٤ . مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسؤولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسؤولة في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها إذ لن يتسن تدبير أية إعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية .

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسؤولة عن السداد في مواعيد الإستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسؤولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية

ينبغي علي الجهات دراسة الإعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها علي الحتميات الضرورية التي يري وجوب الإستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا إجتماعية .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

يراعي لدي إعداد مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ الحتميات المرتبطة بهذا الباب كالضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

ينبغي أن تلتزم الجهات بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وفقا للمتطلبات التي ترد لها وأن تتضمن موازاناتها الإعتمادات اللازمة لذلك ويحظر تضمين المصروفات الأخرى قيمة الضرائب والرسوم طالما كانت تتعلق بمشروعات إستثمارية إذ ينبغي مراعاتها ضمن اعتمادات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ") .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتخطيط ، وبنك الإستثمار القومي بمشروعاتها الاستثمارية بالخطة متوسطة الاجل ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة العام الاول منها ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وتقديرات عامي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ٢٠١٦/٢٠١٧ في موعد غايته ٢٠١٥/١٢/٢٠١٣ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولاً : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لإستكمال المشروعات الجاري تنفيذها والتي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاؤها منها في عام ٢٠١٤/٢٠١٥ .

ثانياً : أن يراعى عند التقدم بمشروع إستثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية عن هذا المشروع (متضمنة الهدف من المشروع - الموقع - تكلفة المشروع - مصادر التمويل وبما يقلل العبء علي الموازنة العامة للدولة) كما يراعى في أي مشروع جديد ، أن يتماشى مع أهداف وإستراتيجية خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة .

ثالثاً : أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً علي الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ووفقاً لمصادر التمويل .

رابعاً : أن يراعى البعد المكاني بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات .

خامساً : إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للإعتمادات الإستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك بإعتمادات وتقديرات السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ونواتج الفعلية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الاجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الإقتصادي والإجتماعي .

سادساً : مراعاة التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية فقط دون صرفها في المكافآت والإستشارات وشراء سيارات أو أثاث أو ما شابه ذلك .

سابعاً : مراعاة موافاة وزارة التخطيط والتعاون الدولي بما تضمنته المشروعات الإستثمارية من أجور ومستلزمات تفصيلاً ، والفوائد السابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بهذه المشروعات .

ثامنا : إدراج الدراسات والأبحاث اللازمة لمشروعات بعينها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة وينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات إتماداتها الإستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ أن تراعى استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لاعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومي.

تاسعا : مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن إجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ خاصة فيما يتعلق بإحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق .

عاشراً : هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان مصادر تمويله كالاتي :

التمويل الذاتي ٠٠٠٠ مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا(نقص الرصيد المدين) .

المنح ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة ورقم وتاريخ الإتفاقية (مع الأخذ في الإعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١) مع بيان الرصيد المتوقع في ٣٠ /٦/ ٢٠١٤ مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي.

التسهيلات الإئتمانية ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض ٠٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الإتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في ٣٠ /٦/ ٢٠١٤ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي ، علي أن يراعى عدم الإعتداد علي قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوي للقروض ذات الشروط المناسبة .

وفي جميع الأحوال يراعي الإستفاده الكاملة من إتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة ، حتي لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

الحادي عشر : إلتزام جهات الإسناد بما يتم إعتماده لها من إستثمارات خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ دون تجاوز.

الثاني عشر : يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات خصما علي الإعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت إعتماذ المستحقات والسنوات التالية وذلك وفقاً للمبدأ النقدي للموازنة العامة للدولة.

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :

- ١ - الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي) .
- ٢ - الإستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة .
- ٣ - ما تم تنفيذه حتي السنة الماليه ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- ٤ - المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- ٥ - المستهدف والاستثمارات للمشروع في الخطة المتوسطة الاجل ٢٠١٤ - ٢٠١٧ والخطة في عامها الاول ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وتقديرات عامي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ٢٠١٦/٢٠١٧ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الاجنبي المطلوب على نفس الفترات .
- ٦ - الإستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات .
- ٧ - الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة علي سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .

٨ - العائد الإقتصادي والإجتماعي المترتب على تنفيذ المشروع .

٩ - ما يضيفه المشروع من فرص عمل .

هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والإعتمادات المستندية للإستثمارات بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الإستثمارية سواء على الأجهزة والمعدات والآلات أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الإستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضرائب المبيعات إبرازاً للتكلفة الإستثمارية والحسابات القومية علي حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء السابق صدورها بشأن ترشيد الإتفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب والإستيشن وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلا من تسييرها بالبنزين والسولار) والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الإعتمادات المدرجة في الموازنة بأن يكون شراء وسائل النقل والإنتقال من الإنتاج المحلي فقط ، وبتابع خطة الاحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين ، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الإعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلا من الشراء بالنسبة للسيارات .
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والماسحات الضوئية وأجهزة التكييف اللازمة لها .

- أجهزة الوقاية من الحريق .
 - المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
 - الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
 - مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
 - كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثيل من الإنتاج المحلي .
- ويراعى أيضاً أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الإعتمادات اللازمة لكل من :-

- ١ . الإستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها .
- ٢ . الإقراض سواء لبنك الإستثمار القومي أو للهيئات الإقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .
- ٣ . المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الإستثمار القومي أو في الهيئات الإقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .

علي أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلي وما هو أجنبي .

- يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الإتفاق عليه سنوياً مع وزارة الإستثمار .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :-

١. إدراج إعمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس_المستحق فعلاً خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .

٢. تقسيم الإعمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الإستثمار القومي ، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً ، وفقاً لما هو موضح بال نماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .

٣. سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .

٤. أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضاً محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة .

٥. معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الإستثمار القومي أو غيره .

٦. بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزانة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك لدى منح القرض .

الموارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية ، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فإنه ينبغي علي الجهات المختلفة لدي تقدير الموارد مراعاة المواعمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد .

ويتعين علي جميع الجهات عند إعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلاً عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن وعلي جميع الجهات مراعاة ما يلي :

أولاً : - الإيرادات :

١ . يراعى عند إعداد تقديرات الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمتوقع تحقيقه خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

٢ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة علي المبيعات .

٣ . مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات فيما يتعلق بخدمات التشغيل للغير .

٤ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

٥. مراعاة أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

٦. مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٧. مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريف الجمركية ، وأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريف الجمركية علي الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة علي الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر، وكذا القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل التعريف الجمركية .

٨. مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة رسم تنمية الموارد المالية للدولة علي الحفلات والخدمات لتكون بفئة موحدة ١٠% بعد أن كانت تصاعدية .

٩. مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

١٠. مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات بهدف معالجة التشوهات في التطبيق ، وكذا القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الضريبة العامة علي المبيعات والقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض مواد قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

١١. مراعاة أحكام وأثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخول والأرباح الأخرى علي الأعمال التجارية وتعديلاته بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بالغاء بعض أحكام الضريبة علي الدخل بالقانون سالف الذكر .

١٢. مراعاة أثر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

١٣ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .

١٤ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية .

١٥ . يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ ، مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم تنمية علي المرتبات وما في حكمها ، رسم تنمية علي المهن غير التجارية ، رسم التنمية علي صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي ، رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات) ، وما تضمنه القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بهذا الخصوص ، وكذا ما تضمنه القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ في هذا الخصوص .

كما يراعي أثر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين علي خطوط أو شاحنات تعاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد .

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر تحصيله في السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ أخذاً في الإعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أدائها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات و ثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون التقديرات علي أساس علمي سليم .

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وأن تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة الحصيلة لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية .

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراعاتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الإقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

يتعين علي كافة الجهات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وعليها في سبيل إنجاز الإلتزام بالتوجيه السليم لأنواع الإيرادات ، وكذا تحليل نوع ٦ - إيرادات أخرى مختلفة لبيان طبيعة المبالغ المدرجة .

تلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد الي حصيلة بيع المخزون السلعي ، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلي الإيرادات الرأسمالية الأخرى .

ثانيا : مصادر التمويل :

• يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الإستثمارات .

• ويتعين فصل الموارد التي ستوجه لتمويل الإلتزامات الرأسمالية عن تلك التي ستوجه لتمويل الإستثمارات مع إيضاح أساس تقدير كل منها .

• علي الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها ما يأتي :

١ . الإقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أصولها غير المالية (الإستثمارات) .

٢ . الإقتراض الخارجي والتسهيلات الإئتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط بإحتياجات أخرى .

ثالثاً : الصناديق والحسابات الخاصة :

• يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأنواع والبنود والأبواب المختصة

• مراعاة تنفيذ المادة رقم (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يخص بعض الجهات التي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي .

§ وعلى كافة الجهات الالتزام بان يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة الـ (١٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى لو كان ذلك مغاير لما ورد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل ما يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقات الدولية والتبرعات ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً للمادة العاشرة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

§ يتعين على الجهات الإدارية عدم تحويل أية مبالغ من حساباتها الموازنية المفتوحة بالبنك المركزي إلى حساباتها الخاصة المفتوحة بأسمها ضمن حساب الخزانة الموحد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية - قطاع التمويل مع بيان أسباب ومبررات التحويل .

§ يتعين علي الجهات الإدارية مراعاة عدم تضمين تقديرات بنود وأنواع موازنتها بمصروفات يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة .

موازنة الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية على الآتى :-

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعاً بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط " .

وإعمالاً لما تقضى به المادة (١٢٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام.

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً لما يلي :

١ . تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

٢ . يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .

٣ . يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (فى حالة وجوده) .

٤ . ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط في موعد غايته الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها شاملا الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع الي وزارة المالية في موعد غايته الثلاثاء ٢٠١٣/١٢/٣١ وترسل صورته إلي وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديرية الخدمة وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول وكذا صورة لوزارة التخطيط فيما يخص الباب السادس .

٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل اعتمادات إنفاق الحسابات والصناديق الخاصة بها ومصادر تمويلها علي نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والابواب المختصة حسب طبيعة الإعتمادات وذلك لكل صندوق علي حده وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الإستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التخطيط لدراستها وتضمينها الخطة الإستثمارية للمحافظة .

٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية .

٨. يتعين علي كل جهة بها مشروع المحاجر والمناجم والملاحات أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بيان عن المشروع موضحا به الموارد المتوقع تحصيلها وكذا المصروفات المتوقع إنفاقها موزعا علي أبواب الموازنة وفقا للتقسيم الاقتصادي مع بيان بأعداد العمالة التابعة لهذا المشروع علي أن ترفق صورة لأخر مركز مالي لهذا المشروع .

الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولاً - الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، والقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته .

يتعين علي الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل علي تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز علي الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مع مراعاة ما يأتي:

١. تسري علي الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، و معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ومما يتطلبه ذلك من ضرورة إستعانة الهيئات ذات الطابع الاقتصادي بنظم تكاليف تساعد في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية لرفع كفاءته وفاعليته والتي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات الأداء وتقييم الأداء.

٢. إعداد موازنات البرامج و الأداء و ذلك عن طريق تحليل بنود مشروع الموازنات " إيرادا و إستخداماً " علي الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة .

٣ . الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل علي تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات .

٤ . ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠١١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ في هذا الشأن ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .

وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد ، تعميم تجربة التبادل البيئي لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية ، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً ، ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة رقم (٢٠٠٩/٣/١١) المنعقد ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العامة وذلك باستخدام اللمبات الموفرة في جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن تنفيذ تجربة شراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة ، عدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا في أضيق الحدود وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال صيانة والكشف الدوري ومراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة رقم (٢٠٠٩/٣/١١) المنعقد ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والإنارة العامة .

- ٥ . العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .
- ٦ . الإستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الإقتصادي السليم .
- ٧ . تنمية الموارد بما يكفل تمويل إستخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة .
- ٨ . محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف .
- ٩ . تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الإقتصادية عن النتائج الفعلية وإستهداف التوازن الإقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت علي أرض الواقع .
- ١٠ . الإلتزام بأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة . وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية بأسم حصيلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .
- ١١ . الإستفادة من المخزون الراكد مع الإحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الإحتفاظ به وحظر إدراج أية إتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة إحتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقاً للإحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها وإعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الإتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الإستخدامات الفعلية ترشيداً للإتفاق العام .

مراعاة تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك علي الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.

٠١٢ العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج وإستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف ، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق وإحتياجات السوق والطلب عليها ، مع إستنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي .

٠١٣ العمل علي سرعة الإنتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الإستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.

٠١٤ العمل علي الإستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .

٠١٥ العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات ما بين الشركات والهيئات الإقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الإستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .

٠١٦ مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الإستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .

٠١٧ تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الإلتزامات الرأسمالية المقدره دون تحميل أي أعباء علي الموازنة العامة.

٠١٨ مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية .

٠١٩. مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الإقتصادية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليتها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزنة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ١٩٨٥/٧/٣ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن.

٠٢٠. يراعي عدم إدراج أية إستثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الإستخدامات الإستثمارية والإلتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها.

كما يراعي تضمين الخطة الإستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم تهيأ للإستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الإقتراض".

٠٢١. ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط بمشروعات موازنات الهيئات العامة الإقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته الثلاثاء ٢٠١٣/١٢/٣١ مرفقا بها نسخة من حساباتها الختامية وقائمة المركز المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، كذا إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور ، كما ينبغي موافاة وزارة المالية والتخطيط بمشروع موازنات شركات القطاع العام وفقا لما تنتهي إليه جمعيتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠١٤ .

كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقا لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠١٣ .

٠٢٢. وعلي أن يتم موافاة وزارتي المالية والتخطيط بمشروعات موازنات الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .

٠٢٣. ينبغي إلتزام الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام وشركات الكهرباء والشركة المصرية للإتصالات بتوريد فوائضها وحصاة الدولة في أرباحها إلى الخزنة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومي .

٢٤٠ مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٥٠ مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

٢٦٠ مراعاة الإلتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والإلتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن .

٢٧٠ مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزداد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ .

٢٨٠ مراعاة الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .

٢٩٠ مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الإقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي لوزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .

٣٠٠ يتعين على كل هيئة إقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة .

ينبغي التزام الهيئات الإقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي : -

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الإستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة الي أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .
- تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

٣١. التزام الهيئات الاقتصادية بما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإداري للدولة الصادر بالإتفاق بين كل من وزارة التنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمالة المؤقتة .

٣٢. إعداد دراسات متكاملة لاقتصاديات التشغيل لكل هيئة اقتصادية بحيث يتم مراعاة البعد الاجتماعي بالنسبة للهيئات التي تقوم بتقديم الخدمات بأسعار اجتماعية نقل عن الأسعار الاقتصادية التي تمثل تكلفتها الحقيقية ولا تستهدف تحقيق ربح للعمل علي فصل التكلفة بالسعر الإقتصادي عنه بالسعر الاجتماعي لتحديد قيمة الدعم الممنوح علي أسس اقتصادية بحتة .

ثانيا - شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بثلاثة أشهر علي الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ، رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل الي حساب وزارة المالية في البنك المركزي .

كذلك الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٠١ ، (١١٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام علي التوالي .

التعامل مع العالم الخارجي

في إطار برنامج الإصلاح الإقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه علي الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي : -

أولاً : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والإقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانياً : تنفيذ عمليات الإستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لإحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

ثالثاً : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠١٤/٢٠١٥ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتعاون الدولي والاستثمار .

ويتعين علي الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بما يلي : -

١ . تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .

٢ . التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).

٣ . بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعاً : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج باستخدام المنتجات المحلية البديلة ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي، ومنشور عام وزارة المالية في ذات الشأن وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامساً : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء علي استخدامات النقد الأجنبي.

سادساً : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .